

الفصل الرابع

في الحاكم

وهو الله سبحانه منشىء الأحكام ومبتدعها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يُقْضَى الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقالت المعتزلة: الحاكم هو العقل^(١)، فالأحكام ثابتة بالعقل قبل الشرع، فالعقل مثبت لها، والشرع متبع لا مبتدع.

واحتجوا بأن الله سبحانه حكيم يستحيل عليه إهمال المفسد فلا يُحرّمها، والمصالح فلا يأمر بها، والمفاسد والمصالح يُدركها العقل، فكل ما هو ثابت بالشرع، فهو ثابت قبل الشرع بالعقل، إذ لو لم يثبت قبله لوقع إهمال المفسد والمصالح، وهو محال، وبنوا على ذلك أموراً كثيرة من عقائدهم، حتى إنهم حكموا العقل في أمور الآخرة، وأوجبوا ثواب الطائع، وعقاب العاصي.

وهذا باطل؛ فإنه لا يجب على الله سبحانه اتباع المصلحة، ولا يستحيل إهمال المصالح والمفاسد، فله أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وأن يعذب المطيع، ويُعَم على العاصي، فإن أنعم بفضله، وإن عذب فبِعَدْلِهِ، والأشياء في حقّه مستوية لا تُوصَف بمصلحة ولا بمفسدة، إلا إذا وصفها هو سبحانه وتعالى بذلك، بل الأشياء في حقّ غيره مستوية كذلك، فلو جرّد العامل نفسه عن ملابسة العادات، وما حسنه الآباء والأمهات من عاداتهم وشرع آبائهم، التي صارت طبيعة لكلّ مستأنس بها، لما حكم بتقبيح إيلاج في دُبر دون قُبُل، ولا بتحسين نكاح دون زنى، ولا بتقبيح ذبح حيوان واستحسان ذبح حيوان، ولولا ميل الطباع إلى مستحسان الشرائع والعادات،

(١) انظر «المعتمد» ٣٢٧/٢، و٣٣٤/١، وانظر أيضاً «جمع الجوامع» ١/٥٤-٦٤، و«تنقيح الفصول»

لما حَسَّنَ العقلُ شيئاً ولا قَبَّحَهُ، ألا ترى الشارعَ قد حَرَّمَ أشياء ثم أَحَلَّها، وأَحَلَّ أشياء ثم حَرَّمَها، وأَحَلَّ ذَبْحَ الحيوان وهو إيلام، وأَحَلَّ النكاح وهو فحشٌ، وغير ذلك مما يطول، ألا ترى كثيراً / من الأَطْعَمَةِ والصَّيْدِ يستحسنُها قومٌ، ويستقبِحُها آخرون.

ثم إنَّا نقول: العالم^(١) أَحَدَثَهُ اللهُ سبحانه بعد أن لم يكن، فإِما أن يكون في إحداثِهِ مصلحة أو مفسدة، فإن كان مفسدةً، فقد عمل بها، وإن كان مصلحةً، فقد أَخَّرَ المصالحَ وأَهْمَلَهَا دهوراً لا نهايةَ لها.

فإن قالوا: مُرادنا أَنَّ العقلَ أدركَ حَكَمَ الله تعالى بتحريمِ المفسادِ وترتّبِ العقابِ عليها، وإيجابِ المصالحِ وترتّبِ الثوابِ عليها؛ لا أَنَّ العقلَ هو الموجبُ والمحَرِّمُ، بل الموجبُ هو الله تعالى، والعقلُ مدركٌ؟

قلنا: وإن كان الأمرُ على ما زعمتم، فحقيقةً أَمركم ترجع إلى أَنَّهُ يستحيلُ على الله سبحانه شيءٌ ليس بمستحيلٍ، بل يجوز أن يَقَعَ على وجهين، مع أَنَّكم حكمتُم بأنَّ العقلَ حَكَمَ بأنَّ الله سبحانه لا يَحْكُمُ إلا بذلك، فقد جعلتم العقلَ حاكماً على الحاكم وهو الله سبحانه، وجعلتموه مُتَّبِعاً غَيْرَ مُبْتَدِعٍ ولا مريدٍ ولا مختارٍ، وتعالى اللهُ عن ذلك علواً كبيراً.

ثم إنَّا نقول لهم: إن أردتم أَنَّ العقلَ أدركَ حَكَمَ الله تعالى بتحريمِ المفسادِ وتقبيحِها، وإيجابِ المصالحِ وتحسينِها، بمعنى ملاءمة الطبعِ ومنافرته، كإنقاذ الغرقى وقتل الصلحاء، أو بمعنى كمالِ الشيء ونقصانه، كحُسن العلم، وقُبْحِ الجهل، فصحيحٌ.

وإن أردتم أَنَّ العقلَ أدركَ ذلك قبل الشرع، بمعنى مدحِ الله تعالى وذمِّه وثوابه وعقابه عليه وهو محلُّ النزاع، فغيرُ صحيحٍ، لما قَدَّمناه.

(١) جاء في هامش الأصل: هو ما سوى الله.

وفي الفصل مسألتان تعود الأصحابُ إفرادهما بالذكر، فذكروا الأولى مجارةً لهم وردًا لتشجيعهم علينا بعدم شكر المنعم، والثانية تشجيعاً عليهم في تحكيم العقل فيما لا مجال له فيه، واضطراب أقوالهم الواهية من أجل ذلك.

المسألة الأولى: قال أصحابنا: شكر المنعم لا يجب إلا بالشرع، خلافاً لكم^(١). والدليل على بطلان قولكم: أنه لو وجب بالعقل لوجب تعذيب الكافر قبل الشرع؛ لأنَّ العقل يُوجب التعذيب عندكم، وقد ورد الشرع بأنه لا يُعذب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ولم يقل: حتى نهب عقولاً، وإذا كان العقل موجباً لما خالفه الشرع، والشرع قد خالفه ومنع التعذيب قبل وروده، والعقل يُوجب تعذيبه، فقد اختلفا.

والدليل أيضاً: أنه لو وجب، فلا يخلو إما أن يجب لفائدة أولاً، والثاني متنفٍ؛ لأنه عبثٌ وهو قبيحٌ، والفائدة لا تخلو، إما أن تعود إلى الشاكر أو إلى المشكور، فأما المشكور فمنزّه عن الفائدة، وأما الشاكر فلا يخلو إما أن تعود الفائدة في الدنيا أو في الآخرة، فأما فائدة الدنيا فمعدومة؛ لأنه مشقة وكلفة بلا حظ، فتعينت الآخرة، وهي لا يستقلُّ العقل بأمورها.

وأجابوا: بالتزام الفائدة للشاكر وتعين الفائدة في الدنيا، بأنها الأمن من خوف العقاب في الآخرة، فإنَّ العاقل لا يزال يخطر بباليه حين يرى نفسه متقلّباً في نعم مولاه وهو لا يشكر، خوف عقاب مولاه على عدم شكره.

ورده الأصحاب مرةً وعارضوه أخرى، فقالوا: خطور العقاب لا يخطر ببالي الأكثر من الناس، وإن سلّمنا خطوره، فإنَّ جوابهم معارضٌ بمثله، فالشكر أيضاً

(١) انظر «البرهان» ٨٤/١، و«المستصفى» ١٢٠/١، و«المحصول» ١٤٧/١، و«الإحكام» للأمدى

٧٨/١، و«مختصر المنتهى» لابن الحاجب ٢١٦/١، و«المنهاج» ٢٦٣/١ وما بعدها (نهاية السؤل)،

و«جمع الجوامع» ٦٠/١، و«الإبهاج» ١٣٨-١٤٢، و«البحر المحيط» ١٤٩/١.

يَحْتَمِلُ الْخَوْفَ مِنَ الْعِقَابِ، كَمَا يَحْتَمِلُهُ عَدَمُ الشُّكْرِ؛ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ^(١) :
أحدها: أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ جَوَارِحَهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي مِلْكٍ
غَيْرِهِ حَرَامٌ.

ثانيها: أَنَّهُ كَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ لِحَقَارَةِ نَعِمِهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى كِبَرِيَائِهِ، فَهُوَ أَعْظَمُ فِي
الِاسْتِهْزَاءِ مِنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الْمَحَافِلِ يُنَوِّهُ بِشُكْرِ مَلِكٍ عَلَى لُقْمَةِ خَبِيزٍ.
ثالثها: أَنَّهُ رَبِّمَا لَا يَقَعُ شُكْرُهُ؛ لِاتِّقَاءِ بِنَعْمَتِهِ.

وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَحْكَامُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَعِنْدَنَا يَمُوتُ نَاجِيًا^(٢)،
وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَالْدِّيَّةُ عَلَى قَاتِلِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْقَصَاصُ عَلَى الصَّحِيحِ^(٣)؛ لِفَقْدَانِ
الْكَفَاءَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ الْقَصَاصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: لَمَّا قَسَمَ الْمُعْتَزِلَةُ مُوَاطِنَ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ^(٤)
بِحَسَبِ الْوُجُودِ.

فمنها: مَا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ، كَحُسْنِ / الصَّدَقِ النَّافِعِ، وَقُبْحِ الْكَذِبِ الضَّارِّ.
ومنها: مَا يُعْلَمُ بِالنَّظَرِ، كَقُبْحِ الصَّدَقِ الضَّارِّ، وَحُسْنِ الْكَذِبِ النَّافِعِ، فَالْشَّرْعُ فِي
هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ مُؤَكَّدٌ لِحُكْمِ الْعَقْلِ.

ومنها: مَا لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ لَا ضَرُورَةً وَلَا نَظْرًا، كَصُومِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ،
وَتَحْرِيمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَالٍ، فَالْشَّرْعُ مُظْهِرٌ لِحُكْمِ الْعَقْلِ، أَنَّ فِي الصُّومِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ
شَوَالٍ قُبْحٌ، وَفِي آخِرِ رَمَضَانَ حُسْنٌ.

(١) انظر «المحصول» ١/١٥٠-١٥١، و«الإبهاج» ١/١٤٠-١٤١، و«المنهاج» للبيضاوي ١/٢٧٢-
٢٧٣ (نهاية السؤل) والعُضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ١/٢١٧.

(٢) انظر «الإحكام» ١/٨٢.

(٣) انظر «الوسيط» للغزالي ٦/٣٣١، فَقَدْ قَالَ: قَالَ الْفَقَّالُ: وَجِبَ الْقَصَاصُ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَقَالَ:
وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الدِّينِ. اهـ.

(٤) انظر هذه الأقسام في «البرهان» ١/٨٠، و«المحصول» ١/١٢٤، و«الإحكام» ١/٧٢.

قلنا: لما لم يستقلَّ العقل بالحكم في هذا المقام، واستقلَّ به الشرع، دلَّ على أنَّ العقل غيرُ حاكمٍ.

فقالوا: بل العقلُ مستقلٌّ بالحكم في هذا القسم على الجملة قبل الشرع، ثم اختلفت بهم السبلُ.

فقال معتزلة بغداد^(١): العقلُ يقضي بحظرها وقُبْحها؛ لأنَّه تصرف في ملك غيره بغير إذنه.

وأجيبوا: بأنَّ تحريمَ التصرف في ملك غيره إنما عُلِمَ من جهة الشرع، والكلامُ فيما قبله، وإن سلم بأنه عُلِمَ من جهة العقل، فذلك إنما يكون فيمن يلحقه بالانتفاع بملكه ضرر، والله سبحانه منزَّه عن ذلك، فلو أنَّ مَلِيًّا جوادًا مَلَكَ بحرًا لا ينزفُ وهو مستغنٍ عنه، وأحبُّ^(٢) مملوكه قطرةً منه وهو عطشانٌ لا هبَّ، لَمَّا حرَّم العقلُ عليه تلك القطرة، ولأنَّه أيضًا معارضٌ بالضرر الناجز، فإنَّه لو لم يتصرَّف لتضرَّر بترك اللذة العاجلة، والعقلُ يقضي بالاحتراز من الضرر الناجز^(٣).

وذهب معتزلة البصرة^(٤) إلى: أنَّ العقلَ يقضي بإباحتها؛ لأنَّ الانتفاع بها خالٍ عن أمارَةِ المفسدة ومضرة المالك، فيباح، كالاستغلال بجدار غيره، والاستيضاء بضوئه.

والجواب عندي: أنَّه وإن خلا عن أمارَةِ المفسدة، فليس بخالٍ عن احتمالِها، فوجب الحظر احتياطاً؛ لخوف العقاب.

(١) انظر «البرهان» ٨٦/١، و«المنحول» ٧٦، و«المحصول» ١٥٨/١، وزاد الرازي نسبته إلى طائفة من الإمامية وأبي علي بن أبي هريرة من فقهاء الشافعية.

(٢) في هامش الأصل: واحد.

(٣) انظر «البرهان» للجويني ٨٧/١، وقد نقل هذه العبارة عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وانظر أيضاً «مختصر المنتهى» لابن الحاجب ٢١٩/١.

(٤) انظر «البرهان» ٨٧/١، و«المنحول» ٧٦، و«المحصول» ١٥٨/١، وزاد الأخير نسبة هذا القول إلى طائفة من فقهاء الشافعية والحنفية.

ومنهم^(١) من توقّف خيرةً، لتعارض هذه المدارك، وهو باطل أيضاً؛ لبطلان أدلة الفريقين.

فإن قيل: فقد اختلف الأصحاب^(٢) مثلهم، وقالوا كمقالتهم، فمنهم قائل بالإباحة، وقائل بالحظر، وقائل بالوقف؟

قلنا: أصحابنا وإن وافقوهم في الحكم، فهم مفارقون لهم في أمرين: أحدهما: المستند، فمستندهم^(٣) الاستدلال العقلي، ومستند أصحابنا الاستدلال الشرعي، فالقائل منّا بالتحريم استدلالاً بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٠] فإن مفهوم ذلك يقتضي أنها محرمة قبل ذلك، واستدل القائل بالإباحة، بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

الثاني: الوقف، فوقفهم وقف حيرة، ووقف أصحابنا وقف قضاء بعدم الحكم، أو بعدم العلم بالحكم إلى أن يرد الشرع، والله أعلم.

(١) انظر «المحصول» ١/١٥٩، و«المنحول» ٧٦، و«مختصر المنتهى» لابن الحاجب ١/٢١٨. وقد

نسب هذا القول في «المحصول» إلى أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي وطائفة من الفقهاء.

(٢) فقد قال أبو علي بن أبي هريرة بالحظر، وطائفة من الشافعية بالإباحة، وأبو بكر الصيرفي بالوقف. وانظر المصادر السابقة.

(٣) أي المعتزلة.